بسم الله الرحمن الرحيم

نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر

بحث مقدم إلى الندوة التي يقيمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الرياض

إعداد
د. خالد بن عبد الله بن علي المزيني
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن
الظهران
muzeini@kfupm.edu.sa

جمادى الأولى 1432هـ

خطة البحث

المقدمة
المبحث الأول: مشروعية النفقة على الزوجة
المبحث الثاني: نفقة علاج الزوجة
المبحث الثالث: نفقة الزينة والخدمة والترفيه
المبحث الرابع: أثر عمل الزوجة خارج المنزل على نفقتها
المبحث الخامس: المرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر
الخاتمة

المقدمة

من محاسن هذه الشريعة المباركة عمومها وشمولها لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان، ومما جاءت الشريعة بتنظيمه على أحسن الوجوه وأتمها: العلاقة بين الزوجين، فقد أسستها على قواعد المودة والرحمة والتعاون والتكافل، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً بإزاء الواجبات التي نيطت به، ومن الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج: نفقة زوجته، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء (34)]. وهذا الموضوع من الموضوعات التي اعتنى بها الفقهاء في القديم والحديث، فلا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقات بعامة والنفقة الزوجية خصوصاً، كما أنها لا تزال محل عناية القانونيين فلا تخلو كتب القانون وقوانين الأحوال الشخصية ومدونات الأسرة في الدول الحديثة من تناول قضايا النفقة الزوجية.

هذا وقد تفضل مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتنظيم ندوة خاصة لمناقشة موضوع النفقة الزوجية في العصر الحاضر، وهو موضوع حقيق بالبحث والتأصيل، كونه يناقش قضية لا تزال موضع نزاع في المحاكم، وهي ذات علاقة مباشرة باستقرار الأسرة التي هي اللبنة المؤسسة للمجتمع.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لسداد القول وصلاح العمل، وأن يبارك في أعمل هذا المركز الفقهي إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأزواجه وذريته.

المبحث الأول: مشروعية النفقة على الزوجة

المطلب الأول: مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً:

النفقة في اللغة: اسم من المصدر: نفق، يقال: نَفَقَت الدراهم نَفْقاً: أي نفدت، وجمع النفقة: نِفَاق، مثل رقبة ورقاب، وتجمع على نفقات، ويقال: نَفِقَ الشيءُ نَفْقاً فني، وأنفقته: أفنيته، ونَفَقَت السلعة والمرأة نَفَاقاً: كثر طلابها وخطابها (1).

والنفقة في الاصطلاح: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف (2).

المطلب الثاني: حكم النفقة على الزوجة:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها في الجملة (3)، وثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ ـ دليل النفقة من الكتاب:

1- قوله تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله }.

2- قوله تعالى : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف } .

3- قوله تعالى : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } .

فهذه الآيات واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجات (4).

ب . دليل النفقة من السنة:

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي قال في خطبته في حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم

---

(1) ابن منظور؛ لسان العرب، مادة (نفق) (357/10).

(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 729 دار المعارف.

(3) الهداية بأعلى فتح القدير 3 / 321 ط التجارية ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 3 / 572 ، ومواهب الجليل والتاج والإكليل 4 / 181 - 182 ، والحاوي الكبير 15 / 524 وما بعدها ، والإنصاف 9 / 376 .

(4) انظر: تفسير الطبري (44/5)، تفسير القرطبي (170/18).

عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (1).

2- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " (2).

ج . دليل النفقة من الإجماع:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة في مال زوجها ما لم تكن ممتنعة منه، وذلك أن تمكنه من نفسها وأن تكون مطيقة للوطء وغير ناشز، إلا إذا كان الامتناع لسبب مشروع فتكون معذورة حينئذ، وقد حكى الإمام ابن المنذر وغيره اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن(3).

د . دليل النفقة من المعقول:

دل المعقول على استحقاق الزوجة النفقة في مال زوجها من وجهين:

أولهما: أن الأزواج قوامون على زوجاتهم، فهذا حق يقابلة التزام بالإنفاق، وهو ما قرره ربنا تبارك وتعالى في قوله: (الرجال قوامون على النساء ...)، " والقيم على غيره هو المتكفل بأمره "(4).

ثانيهما: أن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد(5).

---

(1) أخرجه مسلم (3009).
(2) أخرجه البخاري (5364)، ومسلم (4574).
(3) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ المغني (230/9)، دار الفكر، بيروت، ط أولى، 1405هـ.
(4) انظر: أبو الحسن الماوردي؛ الحاوي الكبير (415/11)، دار الفكر، بيروت.
(5) الماوردي؛ الحاوي الكبير (417/11).

المبحث الثاني: نفقة علاج الزوجة:

لا يخفى أن توفير الزوج أجرة العلاج لزوجه من مظاهر المودة والرحمة التي هي من مقاصد عقدة النكاح، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في لزوم ذلك على الزوج قضاء، وذلك كما يأتي:

القول الأول: عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج (1)، وإنما تجب في مال الزوجة أو من تلزمه نفقتها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) [الطلاق (7)].

وجه الاستدلال أن الله تعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة (2). ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج (3).

القول الثاني: أن أجرة التطبيب وثمن الدواء واجب في مال الزوج بالمعروف، وإلى هذا القول ذهب الشوكاني (4) وجمع من المعاصرين (5)، واحتجوا بعموم النصوص، ومنها حديث: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، ووجه الاستدلال: أن الصيغة عامة لأنها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم (6).

ولأن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها (7)، فالدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة (8).

---

(1) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار (575/3)، الدردير؛ الشرح الكبير والدسوقي (511/2)، نهاية المحتاج (195/7)، كشاف القناع (536/5)، ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن مفلح؛ المبدع شرح المقنع ()، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.

(2) البدائع 4 / 20 ، وحاشية الدسوقي 2 / 511 .

(3) المغني 9 / 235 ، وكشاف القناع 5 / 463 ، ومغني المحتاج 3 / 431 .

(4) السيل الجرار (448/2).

(5) ستأتي الإشارة قريباً إلى ذلك.

(6) صديق حسن خان؛ الروضة الندية (79/2)، دار المعارف، بيروت.

(7) محمد بن علي بن محمد الشوكاني؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (460/1)، دار ابن حزم، بيروت، ط أولى.

(8) صديق حسن خان؛ مرجع سابق (79/2).

واستظهر الدكتور وهبة الزحيلي من المعاصرين أن المداواة لم تكن فيما مضى حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، " أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! " (1)، لذا فإنه يرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ويجعلها نظير وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، ويتساءل د. الزحيلي: " هل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض ؟! " (2).

الترجيح:

النصوص ناطت موضوع النفقة على معنى الكفاية والمعروف، وهذا المعنى يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، فقد تتحقق الكفاية لكن لا يكون معروفاً لدى أهل البلد المعين، فلا بد من مراعاة العرف في ذلك المحل.

وفي عصرنا الحاضر صار العلاج من الأمراض من جنس الضروريات التي لا يكاد يستغني عنها إنسان، وذلك لكثرة الأمراض والتلوث البيئي المتلاحق.

ولعل عدول الفقهاء رحمهم الله عن إلزام الزوج بنفقة العلاج لزوجته مردُّه إلى عدم اعتبار العلاج من الضروريات المستمرة، وإنما هو عارض طارئ، وهم يشترطون كفايتها في الحوائج الدائمة، ولهذا عبر إمام الحرمين بلسانهم إذ قال في معرض كلامه عن نفقة الخادم: " وعلى الفقيه ألا يغفل نظره عن الرواتب من هذه الأمور، وعما يطرأ بعارض " (3)ـ، وزاد هذا وضوحاً في موضع آخر فقال: " والأمراض عوارض لا ترتب لها، فلم ير الشرع اعتبارها " (4) اهـ، أي أن النفقة منوطة بما هو دائم لا بما هو طارئ.

---

(1) د. وهبة الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته (110/10)، دار الفكر، دمشق، ط رابعة.

(2) نفسه.

(3) نهاية المطلب (444/15)، بتحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط أولى، 1428هـ.

(4) نفسه، باختصار يسير (449/15).

وقد اتجهت مدونات قوانين الأسرة والأحوال الشخصية إلى هذا الرأي، وألزمت الزوج بتوفير نفقة العلاج لزوجته، كما في القانون المصري (م100) لسنة 1985م، ومدونة الأسرة المغربية رقم 70.03 (م189) [1]، والقانون الليبي عام (1984م) (م22) [2]، وقانون الأسرة الجزائري لعام (1404هـ) (م78) [3]، هذه المدونات نصت على أن العلاج من مشمولات النفقة الزوجية، في حين نجد أن الموريتاني جاءت المادة () فيه هكذا: " تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن وما يعد من الضروريات في العرف"، ولم ينص صراحة على العلاج، وعلى هذا يكون تقدير ذلك مرجعه إلى القضاء عند النزاع.

ومما يرد السؤال عنه في هذا العصر: هل يلزم الزوج أن يقوم بالتأمين الصحي عن زوجته، والجواب أن يقال:

أولاً: في حال توفر التأمين الصحي التكافلي: ففي هذه الحال يلزم الزوج التأمين إلا إذا كان قادراً على علاجها في حال مرضها بدون تأمين، وعليه ففي الدول التي تكون تكاليف العلاج باهظة ويعجز عنها الزوج فيلزمه التأمين.

ثانياً: في حال عدم توفر التأمين التكافلي: ففي هذه الحال لا يجوز له التأمين إلا في صورتين:

أ ـ إذا ألزمه ولي الأمر أو نائبه من الجهات المختصة في البلد.

ب ـ إذا كان عاجزاً عن توفير العلاج بدون تأمين، فحينئذ يتوجه القول بإلزامه بالتأمين، والله تعالى أعلم.

---

(1) د. محمد الشافعي؛ قانون الأسرة في دول المغرب العربي (304)، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط أولى، 2009م.

(2) نفسه ص (227).

(3) نفسه ص (252).

المبحث الثالث: نفقة النظافة والزينة والخدمة والترفيه:

المطلب الأول: نفقة النظافة:

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها من آلات التنظيف (1).

وعلل بعضهم ذلك بالقياس على لزوم تنظيف الدار المستأجرة على المستأجر (2)، والأقرب أن يقال إن هذا مما جرت العادة بافتقار المرأة إليه (3).

المطلب الثاني: نفقة الزينة:

ذهب فقهاء المذاهب إلى أنه لا يجب على الزوج ثمن الطيب إذا كان للتلذذ والاستمتاع (4)، لأنه حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه، بخلاف ما يراد به قطع الرائحة الكريهة فإنه يلزمه عندهم (5)، واختلفوا فيما عدا ذلك من الزينة المعتادة التي تزيل الشعث، وذلك كما يأتي:

القول الأول: لا يلزم الزوج نفقة الزينة لزوجته: وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة (6).

القول الثاني: يلزم الزوج الزينة التي تضار الزوجة بتركها: وبه قالت المالكية، وهو وجه عند الحنابلة (7)، وذهب ابن حمدان منهم إلى أنها تلزمه إذا طلبت الزوجة (8).

---

(1) البدائع 4 / 20 ، وحاشية الدسوقي 2 / 511 ، والمغني 9 / 235 ، والمرداوي؛ الإنصاف (262/9)، ومغني المحتاج 3 / 431.

(2) المطيعي؛ تكملة المجموع (253/18)، المرداوي؛ الإنصاف (262/9).

(3) ابن قاسم؛ حاشية الروض المربع (111/7).

(4) وفي وجه للحنابلة يلزمه ثمن الطيب، انظر: إبراهيم بن مفلح؛ المبدع شرح المقنع (166/8).

(5) الفتاوى الهندية 1 / 549 ، والتاج والإكليل 4 / 182 ، 183 ، ومغني المحتاج 3 / 430 ، 431 ، والمغني 9 / 235.

(6) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (579/3)، النووي؛ روضة الطالبين (459/6)، ابن قدامة؛ المغني (208/11).

(7) المرداوي؛ الإنصاف (262/9).

(8) نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني؛ الرعاية (1146/2)، ت: د. علي الشهري، بدون معلومات النشر.

استدل الجمهور بأن قالوا: الزينة ليست من قبيل الضروريات للمرأة، وغايتها إمتاع الرجل، فإذا لم يطالب بها لم يلزمه ثمنها (1).

واستدل المالكية بقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)، قالوا: إن من مقتضيات المعروف أن يفرض لها ما تحتاجه من الزينة مما اعتاده أهل البلد (2)، ولأن المرأة تتضرر بترك الزينة المعتادة فلزمه توفير الكحل والدهن المعتادين، وكذا الحناء المعتاد لشعرها ولا ليديها، لأنه للشعر يراد به إزالة الشعث فهو ملحق بالضروري، بخلاف حناء اليدين الذي هو زينة محضة (3).

الترجيح:

يظهر لي رجحان مذهب المالكية، وأنه يلزم الزوج في هذا العصر توفير الزينة المعتادة لزوجته إذا كان قادراً، ويحصل الإجزاء بتوفير ما يزيل عنها الشعث، وهو الحد الأدنى من الزينة دون إجباره على ما زاد عن هذا الحد، ويدل لذلك أن النفقة منوطة بالعرف، وقد جرت العادة في عصرنا هذا على التزام الزوج بتوفير زينة زوجته، ومن لا يقوم بذلك يعد مقصراً في النفقة، خصوصاً مع توسع النساء اليوم في التزين بالمساحيق الباهظة الثمن، فالعدل أن يوفر للزوجة الحد الأدنى من ذلك، واشتراط قدرة الزوج هنا يعني أنه إذا عجز عنها تسقط عنه لكونها ليست من الضروريات، وذلك كما لو كان معسراً وكانت الزينة المعتادة تجحف بماله، وهذا أحد فروع قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

ويؤيد هذا أن الحنابلة صرحوا باستثناء ما لو طلب الزوج منها التزين فحينئذ يلزمونه بنفقة الزينة وهو ما نبه عليه غير واحد (4)، وعادة الرجال في زماننا طلب ذلك من الزوجة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: نفقة الخدمة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة: فإنه يلزم الزوج أن يهيئ لها

---

(1) ابن قدامة؛ المغني (208/11).
(2) الشنقيطي؛ تبيين السالك (234/3).
(3) الدردير؛ الشرح الكبير (510/2)، النفراوي؛ الفواكه الدواني (1076/3).
(4) محمد بن أحمد بن قدامة؛ الشرح الكبير (236/9)، المرداوي؛ الإنصاف (262/9).

خادماً وتلزمه نفقته، لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)، " ومن العشرة بالمعروف ان يقم لها خادمها لانها مما يحتاج إليه في الدوام فاشبه النفقة " (1).

وهل يشترط يسار الزوج اختلفوا في ذلك:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنه ليس على الزوج المعسر نفقة خادم، وإن كان لها خادم، لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية (2)، ولأن الضرر لا يزال بمثله (3).

القول الثاني: ذهب الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أنه لا يشترط يسار الزوج، بل يرون استواء الموسر والمعسر لمن لا يليق بها خدمة نفسها (4).

الترجيح:

الراجح أن مرجع ذلك إلى العرف، فإن تعارف الناس على أن تخدم الزوجة بخادم وكانت الزوجة من سروات الناس وكان الزوج موسراً فيلزم بذلك، وإلا فلا، ويشهد لذلك أيضاً ما رواه ابن أبى ليلى عن علي بن أبي طالب أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى فى يدها وأتى النبى -صلى الله عليه وسلم- سبى فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبى -صلى الله عليه وسلم- أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها فجاء النبى -صلى الله عليه وسلم- إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبى - صلى الله عليه وسلم- « على مكانكما ». فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدرى ثم قال « ألا أعلمكما خيرا مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم " (5).

ووجه الشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم علياً رضي الله عنه بإحضار خادم لزوجه رضي الله عنها، مع تضررها بعدمه، لأن العرف حينئذ لا يلزمه بذلك، ولكونه معسراً.

---

(1) محمد بن أحمد بن قدامة؛ الشرح الكبير (236/9).

(2) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (588/3)، الحطاب؛ مواهب الجليل (546/5)، المرداوي؛ الإنصاف (263/9).

(3) المرداوي؛ الإنصاف (263/9).

(4) مغني المحتاج (431/3)، ابن قدامة؛ المغني (235/9)، البهوتي؛ كشاف القناع (463/5).

(5) أخرجه البخاري (3502)، ومسلم (7090).

وفي عصرنا الحاضر صار من عادة الناس في المملكة ومعظم دول الخليج على توفير خادم تساعد الزوجة في عمل البيت، وعلى هذا فإن طلبت الزوجة خادماً وكانت ممن يخدم في بيت أهلها، فإنه يلزم الزوج توفير خادم، والله أعلم.

المبحث الرابع أثر عمل الزوجة خارج المنزل على نفقتها:

المطلب الأول: أثر عمل الزوجة برضا زوجها خارج البيت:

تقدم بيان وجوب النفقة على الزوجة ما دامت قد بذلت نفسها لزوجها، واحتبست في بيته لأجله بمقتضى عقدة النكاح (1)، كما قال تعالى: (ولا يخرجن...)، فإذا لزمت بيته وجبت عليه نفقتها، ويجعلون هذه قاعدة عامة

(1) ومن مثارات النزاع بين الفقهاء: هل النفقة ف مقابل العقد أم التمكين، مذهبان لهم، انظر: الرملي؛ نهاية المحتاج ()،

فيمن احتبس لمنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة (1).

فإذا عملت الزوجة داخل بيتها كأن تغزل أو تنسج أو تطبخ وتبيع الطبيخ أو تخيط، وكذا إذا كانت تعمل في عصرنا هذا عن بعد، كالتي تعمل على جهاز الحاسب الآلي في بيتها، فهؤلاء لا تسقط نفقتهن لتحقق الاحتباس والتمكين (2).

لكن اختلف الفقهاء في وجوب نفقتها فيما إذا خرجت من بيتها للعمل بإذن زوجها، وانقسموا إلى فريقين:

القول الأول: لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه، وهذا قول للحنفية والشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة (3).

قال في البحر الرائق: " وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص، قلت: وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عاملة النهار في الكرخانة والليل مع الزوج لا نفقة لها " (4) اهـ.

وتعقبه ابن نجيم فقال: " هو من كلام المجتبى قال في النهر وفيه نظر " (5) اهـ.

وقال ابن قدامة: " إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه وإن سافرت بإذنه في حاجته فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها " (6) اهـ.

---

(1) الكاساني؛ بدائع الصنائع (16/4)، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده؛ مجمع الأنهر (180/2)، ابن قدامة؛ المغني (230/9).

(2) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (775/3).

(3) حاشية رد المحتار (577/3)، وأما كونه مقتضى مذهب الحنابلة فلأنهم يقررون أنها إذا فوتت التمكين لمصلحة نفسها فلا نفقة لها، انظر: إبراهيم بن مفلح؛ المبدع (179/8)، ويؤيد هذا أن الحنابلة ذهبوا إلى أنه لا نفقة لها فيما إذا سافرت بإذن زوجها لحاجتها، لتعذر التمكين حينئذ، انظر: المرداوي؛ الإنصاف (273/8)، وقياساً على ثمن المبيع إذا تعذر تسليمه، كما صرح به ابن قدامة؛ الكافي (85/3).

(4) ابن نجيم؛ البحر الرائق (250/11).

(5) (251/11).

(6) المغني (287/9).

القول الثاني: تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وهذا هو القول الآخر للحنفية والشافعية (1)، وهو مقتضى مذهب ابن حزم لأنه يلزم الزوج بالنفقة بمجرد العقد ولو ناشزاً (2).

قلت: فرق بعض الحنفية بين الخروج بدون إذنه والخروج بغير الحق (3).

قلت: ويمكن أن يقال بأن مقتضى مذهب الحنابلة ومن وافقهم تشطير النفقة، فمن خرجت في النهار أو معظمه للعمل ورجعت بالليل فتشطر نفقتها وتستحق نفقة الليل دون النهار، وذلك تخريجاً على مسألة من تزوج الأمة وهي تعمل عند سيدها بالنهار وتبيت عند زوجها بالليل، فهذه نفقتها بالنهار على سيدها، وبالليل على زوجها، فيتحمل الزوج ثمن العشاء والوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوها (4).

وسبب الخلاف أمران:

أولهما: ما العلة في النفقة: هل هي الاحتباس أو الزوجية، أو كما يعبر إمام الحرمين وغيره: " النفقة تجب بالعقد أم بالتمكين ؟" (5).

ثانيهما: النفقة هل تسقط بغير النشوز، وهل تجب بغير التمكين ؟، فإن قلنا: النفقة لا تسقط إلا بالنشوز فهذه ليست بناشز، وإن قلنا: لا تجب النفقة إلا بالتمكين، فهذه ليست ممكنة (6).

واختلف من قال إن العلة العقد، فذهب بعضهم إلى أنها تجب بالعقد ولا يلزم التسليم إلا بالتمكين، وقال بعضهم: إنها إذا نشزت سقطت نفقتها (7).

أدلة القول الأول:

أ. أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج، فإذا خرجت فقد انتقصت حقه، فسقطت نفقتها لذلك (8).

---

(1) الجويني؛ نهاية المطلب (446/15)، وهو ما قرره قانون الأحوال الشخصية في مصر وسوريا، انظر: الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته ().

(2) المحلى (88/10).

(3) البحر الرائق (250/11).

(4) شرح منتهى الإرادات ().

(5) الجويني؛ نهاية المطلب (446/15)، النووي؛ روضة الطالبين (57/9).

(6) الجويني؛ نهاية المطلب (452/15).

(7) النووي؛ روضة الطالبين (57/9).

(8) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (577/3).

ب – أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبه النشوز (1).

ج – أنها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة (2).

أدلة القول الثاني:

أ ـ أن الزوج أذن بهذا الخروج، فيعد تنازلاً عن حقه (3).

ب ـ أنها لم تخالف الزوج، بل فعلت نقيض المخالفة (4).

الترجيح:

من خلال تأمل الأقوال والأدلة ظهر لي أنه لا بد من التفصيل في المسألة، فإن للزوج حقين: الاحتباس والتمكين، وقد يأذن لها بالخروج للعمل لكن لا يتنازل عن حقه في التمكين، ويطلب إسقاط مقابل التمكين وهي النفقة، وعليه فالواجب التفصيل، وهو أنه إذا أذن لها الزوج بالخروج دون إسقاط حقه في التمكين فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين ثبتت لها النفقة.

والفرق بين هذا التفصيل وبين القول الثاني، أن أصحاب القول الثاني يعدون نفس الإذن بالخروج إسقاطاً لحقه في التمكين، والصواب أن هاهنا حقين: حق الاحتباس وحق التمكين، وإسقاط أحدهما لا يسري إلى الآخر.

على أنه لا بد من ضبط وصف النشوز بالعرف، فما يعده الناس نشوزاً فهو كذلك، وما لا فلا، وفي عصرنا الحاضر لا يعد خروج الزوجة للعمل نشوزاً لعموم البلوى به في نساء اليوم، خصوصاً إذا صرح الزوج بالإذن.

المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة بدون رضا زوجها خارج البيت:

اختلف الفقهاء فيما إذا خرجت الزوجة للعمل بدون رضا زوجها، وأصل خلافهم في هذه المسألة: النشوز هل يسقط النفقة أم لا (5)، وبيان مذاهبهم كما يأتي:

---

(1) النووي؛ روضة الطالبين (474/6).

(2) الجويني؛ نهاية المطلب (452/15).

(3) الجويني؛ نهاية المطلب (452/15).

(4) نفسه.

(5) الجويني؛ نهاية المطلب (452/15).

القول الأول: لا نفقة للزوجة إذا عصت زوجها وخرجت من بيتها للعمل بدون رضاه، وهو مذهب جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة (1).

وعن الشعبي قال ليس للعاصية نفقة يقول إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه (2).

وعن هارون قال: سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها، لها نفقة ؟ قال: لها جوالق من تراب (3).

القول الثاني: أنه لا تسقط نفقة المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل بدون رضا زوجها، وهو مذهب الحكم بن عتيبة وابن حزم (4).

واحتج الجمهور بأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول (5).

واحتج ابن قدامة للحكم بقياس النفقة على المهر، فإن النشوز لا يسقط المهر، فكذلك النفقة.

ويجاب عنه بأن المهر يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة (6).

واحتج ابن حزم بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك (7). قال ابن حزم: " ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها " (8) اهـ.

ويجاب عنه بأنه عام مخصوص بما ذكره الجمهور، بدليل قوله: " يرجعوا إلى نسائهم "، والناشز لا يرجع إليها لأن الامتناع منها لا منه، كما أن الناشز لم تمكن نفسها التمكين التام الذي تحصل به مقاصد النكاح.

---

(1) ابن عابدين؛ حاشية رد المحتار (577/3)، روضة الطالبين (474/6).

(2) عبدالرزاق الصنعاني؛ المصنف (12352).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (19371).

(4) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، إمام من أئمة السنة وشيخ أهل الكوفة، قال الإمام أحمد: هو من أقران إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحد، ت (115 هـ)، انظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء (241/9).

(5) ابن قدامة؛ المغني ().

(6) ابن قدامة؛ المغني ().

(7) أخرجه عبد الرزاق (12346)، وابن أبي شيبة (19358).

(8) المحلى (89/10).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن الزوجة إذا خرجت بدون إذن زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها، لأن النفقة بإزاء الاحتباس والتمكين التام ولم يحصل منها، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: المرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر:

المطلب الأول: ما تقدر به النفقة من حيث الأصل:

بعد أن اتفق الفقهاء على وجب النفقة للزوجة، اختلفوا في كيفية تقدير هذه النفقة، وذلك على قولين:

القول الأول: النفقة مقدرة بنفسها، ويقدرون نفقة الطعام على الزوج الموسر مدّين من الطعام كل يوم، وعلى المعسر مد واحد، وعلى المتوسط مد ونصف، وإلى هذا القول ذهب الشافعية.

القول الثاني: النفقة مقدرة بالكفاية، وعليه فإنها تختلف باختلاف من تجب لها النفقة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية (1).

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق فلينفق مما آتاه الله) [الطلاق (7)].

وجه الاستدلال: أن الآية فرقت بين الموسر والمعسر ولم تبين المقدار، فوجب الاجتهاد في التقدير، وأشبه ما تقاس عليه النفقة: الإطعام في الكفارات، لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى في الحج، وأقله مد في كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان، وعلى المعسر الأقل وهو مد، وعلى المتوسط قدر ما بينهما دفعاً للضرر عنه (2).

ونوقش بأنه قياس النفقة على الكفارات قياس مع الفارق وهو باطل كما هو مقرر في الأصول، وذلك أن الكفارة أمر تعبدي وهي من جنس الصدقة بخلاف النفقة التي هي منوطة بالعرف كنفقة الأقارب، كما أن الكفارة لا تختلف باختلاف اليسر والعسر ففارقت الكفارة من هذين الوجهين (3).

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: (وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [البقرة (233).

---

(1) الكاساني؛ بدائع الصنائع (429/3)، الآبي؛ جواهر الإكليل (402/1)، ابن قدامة؛ المغني (231/9)، ابن حزم؛ المحلى (88/10).

(2) الشربيني؛ مغني المحتاج (426/3).

(3) ابن قدامة؛ المغني (231/9).

وجه الاستدلال: أنه أطلق في النفقة ولم يقدرها بحد معين، فمن قدرها بحد فقد خالف مقتضى الآية (1).

الترجيح:

مما سبق يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، وهو ما قررته الأدلة التي ناطت النفقة بالمعروف، بل قد علقت كثيراً من حقوق الزوجية بالمعروف، فالتراضي بين الزوجين بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف (2).

وهذا ما رجحه جمع من محققي الشافعية رحمهم الله مخالفين المذهب، كالإمام النووي والأذرعي وغيرهما (3).

كما أن الراجح أن النفقة تقدر بحال الزوجين معاً من اليسار والإعسار، فإن كانا موسرين وجبت لهما نفقة اليسار، والعكس بالعكس، وإن كانا متوسطي الحال أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فالواجب الوسط (4)، في حين ذهبت بعض القوانين العربية (5) إلى تقدير النفقة بحسب حال الزوج عسراً ويسراً وهو مذهب الحنفية والشافعية (6)، وهو رأي مرجوح.

المطلب الثاني: كيفية تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر:

تقدم أنه يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار، وهذا مقتضى نوط النفقة بالمعروف بين الناس.

وعليه فإن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته، والأصل أنه موسر قادر، حتى يثبت العكس، ومن ثم تقوم المحكمة بالاستماع إلى الزوجين للتعرف على حالهما، وتطلب ما لديهما من وثائق، وقد جرت العادة في المحاكم السعودية وغيرها أن يستعين القاضي بأعضاء هيئة النظر، وهم

---

(1) الكاساني؛ بدائع الصنائع (429/3)، ابن قدامة؛ المغني (231/9).

(2) انظر: ابن تيمية؛ الفتاوي الكبرى (230/3).

(3) انظر: الشربيني؛ مغني المحتاج (426/3).

(4) بداية المجتهد (44/2)، جواهر الإكليل (402/1)، المغني (231/9).

(5) مثل قانون الأحوال الشخصية المصري في مادته (70)، وقانون العائلة الأردني في مادته (56)، انظر: د. محمد خضر قادر؛ نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (95).

(6) الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته ().

من أعوان القضاة، ولهم خبرة فنية في القضايا التي تعرض على القضاة، ومنها تقدير النفقات.

وإذا ثار النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، قام القاضي بالاستماع إلى دعواهما ومحاولة الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا قام بإحالة تقدير النفقة إلى الخبراء وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعوان القضاة، فيقدرون المبلغ المناسب، ثم ينظر القاضي فيما قدروه، مع اعتبار راتب الزوج والتزاماته المالية إن كان ينفق على والدين أو زوجة أخرى والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله من حيث اليسر والعسر وكذا حال الزوجة، ثم يقدر النفقة المناسبة. ثم يحكم بالاستقطاع الشهري من راتب الزوج.

ولهذا نصت قوانين الأحوال الأسرة والأحوال الشخصية في عدد من البلدان العربية على هذا المعنى، وأنه يراعى حال الزوجين، ويستعان بأهل الخبرة في ذلك، ومن ذلك ما جاء في قانون الأسرة الجزائري في مادته (79) أنه " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم " [1].

وجاء في مدونة الأسرة المغربية في المادة (189) أنه يراعى في تقدير النفقة " التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة " [2]، وفي المادة (190) " تعتمد المحكمة في تقدير النفقات على تصريحات الطرفين وحججهما، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك ".

وجاء في القانون السوري للأسرة في مادته (81) أنه يقدر القاضي النفقة بالاستناد لمعرفة حاجات الزوجة وتكاليف المعيشة وأسعار السلع، مستعيناً بآراء أهل الخبرة فيها [3]، وكذلك ما جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي في مادته (27)، والتونسي في الفصل (52) [4].

---

(1) د. محمد الشافعي؛ قانون الأسرة في دول المغرب العربي (252).

(2) نفسه (304).

(3) الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته ().

(4) د. محمد خضر قادر؛ نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية (88).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى أن يسر إتمامه، وأشير هنا إلى أهم النتائج:

- وجوب نفقة العلاج والتطبيب في مال الزوج لزوجته.
- وجوب نفقة النظافة وأدوات التنظيف.
- وجوب نفقة الزينة التي تضار الزوجة بفقدها.
- إن طلبت الزوجة توفير خادم لعمل البيت وكانت ممن يخدم لزم الزوج إجابتها.
- إذا أذن الزوج لزوجته بالخروج للعمل ولم يتنازل عن حقه في التمكين التام فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين ثبتت لها النفقة.
- إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها، لأن النفقة بإزاء الاحتباس والتمكين التام ولم يحصل منها.
- النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ونحوها، وهو ما قررته الأدلة التي ناطت النفقة بالمعروف، بل قد علقت كثيراً من حقوق الزوجية بالمعروف، فالتراضي بين الزوجين بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف.
- يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين في العسر واليسر، كما يراعى حال الزمان والمكان والأسعار، وهذا مقتضى نوط النفقة بالمعروف بين الناس.
- إذا ثار النزاع بين الزوجين في تقدير النفقة ورفعت إلى المحكمة، قام القاضي بالاستماع إلى دعواهما ومحاولة الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا قام بإحالة تقدير النفقة إلى الخبراء وهم أعضاء هيئة النظر في المحكمة من أعوان القضاة، فيقدرون المبلغ المناسب، ثم ينظر القاضي فيما قدروه، مع اعتبار راتب الزوج والتزاماته المالية إن كان ينفق على والدين أو زوجة أخرى والديون والأقساط التي عليه ونحو ذلك، وإلى حاله من حيث اليسر والعسر وكذا حال الزوجة، ثم يقدر النفقة المناسبة، ثم يحكم بالاستقطاع الشهري من راتب الزوج لحساب الزوجة.

هذا ما تيسر إعداده في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب القول والعمل إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين.